شيئ من المصحف بثلث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك
ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا
يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فمقتضى كلام البيان حل
مسه وبه صرح المسنوي وفرق بينه وبين حرمة
المستحاضة بان المستحاضة افحش ونقل الزركشي عن الغزالي
انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد
انه الاصح ابقاء للحرمة قبل انفصاله اه وهذا هو المعتمد
اذ المرتفع منه عن المصحف فان انقطعت كان
جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا يحرم حمله
اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة
كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد
كافر ولو تيمم من الطهارة بل يجب اخذا حينئذ مما ذكر
في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف
غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم
ينسخ حكمه فلا يحرم ويجوز حمله في متاع تبعا له اذا لم
يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا

لعدم

لعدم الدخول بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان
مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر
كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما اذا قصد
الجنب القراءة وغيرها ويجاب حمله في تفسير سوا امتيزت
الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير الكثر من القرآن لعدم
الدخول بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف
بخلاف ما اذا كان القرآن الكثر منه لانه في معنى المصحف
او كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه
وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير
وسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد
وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير الكثر لا يحرم مسه
مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه وحيث
لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها والخامس
الدخول في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها
عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)